

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

ومنا على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 -

المتعلق بالغرفة الدستورية

ومنا على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

ونظرا الى العريضة التي وضعها بكتابة الغرفة الدستورية تاريخ 31 ماي 1963 الاستاذ

البشير بن العباس نيابة عن احد مرشحي دائرة اولاد فرج السيد بن دفة العلي الساكن بالجديدة

شارع الاس - تكندر الاول رقم 45 طالبا من الغرفة الدستورية " اللجنة الموقته " البت في العليات

الانتخابية النيابية التي جرت يوم الجمعة 17 ماي 1963

ومعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث ان اعتماد الطاعن من حصوله على عدد من الاصوات يفوق المعلن عنه ووقوع

الكشط والتغيير في بعض محاضر المكاتب وعدم توقيع البعض منها من بعض افراد المكتب لا اساس له

من الصحة اذ ان محاضر المكاتب المشار اليها خالية من كل كشط او تغيير ، وهي كلها موقعة

من يجب مثبتة حصول الطاعن في انتخابه على ما اعلن عنه من الاصوات

وحيث ان المتبقي من الاسباب لم يكن من شأنه - لوصح - ان يؤثر في نتيجة الاقتراع

الذي اسفر عن فرق بين في الاصوات التي حصل عليها الطرفان

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض طلب السيد ابن دفة العلي

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 19 صفر 1383 الموافق 12 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركبة من السيد محمد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ، الحسن

الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد

القادر العمrani

الرئيس

محمد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمrani

الكاتب

محمد المريني